

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود -

جمال محمد عبد الرازق سعد - فوزي محمد عبد الرازق سعد -

إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفى حامد الهوارى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق سعد - فوزى محمد عبد الرزاق سعد - إبراهيم حلمى إبراهيم محمد - دينا لطفي حامد الهوارى لقطعة الأرض رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٨٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة رقم (٢/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢١٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التكيف والتوفيق وموضع به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارية المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتقابل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/
عارف عبد الكرييم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق سعد - فوزي محمد
عبد الرازق سعد - إبراهيم حلمي إبراهيم محمد - بينما لطفي حامد الهوارى باعتماد
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسرر :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق سعد - فوزي محمد عبد الرزاق سعد - إبراهيم حلمي إبراهيم محمد - دينا لطفي حامد الهوارى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٦ - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢)

بحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمساحة ٢,٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود ،

جمال محمد عبد الرازق سعد ، فوزي محمد عبد الرازق سعد ،

إبراهيم حلمى إبراهيم محمد ، دينا لطفي حامد الهوارى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٥٦٤,٢٨ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ١٠,٧٢ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٣٧,١٧ م٢ أي ما يعادل

٤٦١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٠٩٠,٧٩ م٢ أي ما يعادل

٧٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢٩,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١١,٣٢ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٥١ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٥٦٤,٢٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار	الطبقة
١	٣٨٠,٦٤	١٠٠,٧٩	٢٦,٤٨	فيلا منفصلة	١	١+٢+٣+٤+٥+٦+٧+٨+٩+١٠+١١+١٢+١٣+١٤+١٥	أرضي + غرفة سطح
٢	٥٥٢,٥٢	١٧٠,٢٠	٣٠,٨٠	فيلا شبه متصلة	٢		
٣	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٤	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٥	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٦	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٧	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٨	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
٩	٤٠٤,٨٩	١٤٤,٧٩	٢٦,١٤	فيلا منفصلة	١		
١٠	٤٠٤,٣٠	١٠٧,٨٥	٢٦,٦٨	فيلا منفصلة	١		
١١	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
١٢	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
١٣	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
١٤	٣١٢,٢٦	٩٧,٢٨	٣١,١١	فيلا منفصلة	١		
١٥	٣٨٩,٠٥	١٠٧,٨٥	٧٧,٧٢	فيلا منفصلة	١		
الاجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٤,٢٨			١٦		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .

- (ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة إلى (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال التلوكلات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين التلوكلات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حال أن واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٠٠٠ م يمكن أن يكون الردود الجانبي ٢٥ م .
- (ط) يسمح بإقامة دور اليدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحددة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	اجمالي المساحة م ^٢	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (م ^٢)
النموذج السكني	١٥٦٤,٤٨	١٥٧٥,٠٠ تمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي المشروع
البوابات وغرف الأمن F.P	١٠,٧٢	
الاجمالي	١٥٧٥	

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات + مخازن غير تجارية) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- يتلزم مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة الخاصة بالإضافة نشاط خدمات (تجاري) بالمشروع وتخدمها من الخارج قبل استصدار تراخيص البناء .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق - فوزي محمد عبد الرزاق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادتهم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرزاق - فوزي محمد عبد الرزاق - إبراهيم حلمى إبراهيم - دينا لطفى حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة للرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزي محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمي إبراهيم - دينا لطفي حامد الهوارى ، على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزي محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمي إبراهيم - دينا لطفي حامد الهوارى بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى لالاشتراطات البنائية والتاريخية الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سباتهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزي محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمي إبراهيم - دينا لطفي حامد الهوارى اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزي محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمي إبراهيم - دينا لطفي حامد الهوارى على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في القرارات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان ، وبموقع موقف سيارة لكل ٢٥٢ م^٢ بمنطقة الخدمات التجارية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتلزم السادة المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتلزم السادة/ عارف عبد الكريم أحمد محمود - جمال محمد عبد الرازق - فوزي محمد عبد الرازق - إبراهيم حلمي إبراهيم - دينا لطفي حامد الهوارى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
م/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



